تاريخ الاستلام: 2018/03/24
تاريخ القبول: 2019/05/10

الطبيعة القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

The legal nature of United Nations peacekeeping operations

ط/د. زروال عبد السلام *
zeroualа2006@yahoo.fr
جامعة قسنطينة
(الجزائر)

ملخص:

تناول الموضوع النظام القانوني لعمليات حفظ السلام ببحث أساسها القانوني،حيث تعتبر الطبيعة القانونية للعمليات من أكثر الأمور إثارة للجدل في الفقه القانوني الدولي لعدم شمول ميثاق الأمم المتحدة عليها، فمجلس الأمن الدولي يتولى إنشاء العمليات بتحديد مهمة العملية ونوعها وحجمها ونفقاتها ومدتها ويمنح المجلس الأمين العام للمنظمة الأممية سلطة قيادة العمليات وإدارتها بالتعاون مع قائد القوات الدولية،وقادة الوحدات المشاركة في العمليات،وتبرم الأمم المتحدة مع الدول المعنية بالعمليات إتفاقيات تلخص فيها جميع المسائل المتعلقة بالعمليات بالإضافة إلى الإمتيازات والحصانات التي تمنح لقوات السلام الدولية مع تضمينها إحترامها وتعهداتها بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قواتها.

الكلمات المفتاحية:الأمم المتحدة- حفظ السلام الدولي- مجلس الأمن- قوات حفظ السلام- القبعات الزرق- القانون الدولي الإنساني- مركز القوات-SOFA-الحصانات والإمتيازات.

Abstract:

The subject discuss the lawful system of peacekeeping opertionsin search of its lawful bases,whereas the lawful nature of operations considered as one of the most controversial issues in the international lawful doctrine for non comprehension of it in the United Nations engagement.
And the international security council assume establishement of operations in assignation the duty of the operation an its sige,kind,costs and duration and the council give the secretary general of the International organization the authority to lead operation and direct it with the help of the leader of the international forces and leaders of the participated units in operations,the united nations approve conventions with the concerned states withoperations summarize in it all issues related with operations,in addition to prévéleges and immunities which given for international peace forces with its inclusion of respect and commitment for practice of international human law over its forces

Keywords: Facebook, social networking sites and networks, rumor, news, credibility.

المؤلف المرسل: ط/د. زروال عبد السلام ، **الإيميل:** zeroualа2006@yahoo.fr

المقدمة:

شهد العالم في مطلع القرن العشرين حربين عالميتين في أقل من أربعة عقود ، انهار خلالها السلم و الأمن الدوليين و سقط خلالها الملايين من الضحايا و الجرحى ناهيك عن الخسائر الإقتصادية، فقد فشلت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها و انهارت مع اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939من جراء خروج الدول الكبرى على مبادئها بعدم إستخدام القوة في علاقاتها مع الدول الأخرى.وهكذا ظهرت منظمة الأمم المتحدة التي أكد ميثاقها على أن الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه هو حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فهذا المقصد يمثل الشرط الأساسي لتحقيق مقاصد المنظمة الأخرى، فبدونه لا علاقات ودية بين الأمم ،ولا تعاون دولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و الإنسانية. فقد جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم: قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأصرت هذه الشعوب على نفسها أيضا أن تضم قواها كي تحتفظ بالسلم و الأمن الدوليين.

و قد أحاط واضعو الميثاق تحقيق هدف السلام بكل الضمانات التي تهيئ له و تمهد لبقائه ثم تسعى لإستمراره و عدم الإخلال به،إذ حظر الميثاق حظرا مطلقا إستخدام القوة أو التهديد بها على أي نحو يمس باستقلال الدول و سلامتها الإقليمية و علاقاتها الخارجية.

و ضمن هذا الإطار وضع الميثاق نظاما للأمن الجماعي تستند إليه المنظمة الدولية في تحركاتها المختلفة لإحتواء الصراعات و لمنع الحروب ، إلا أن بوادر الإنشقاق الإيديولوجي وتضارب المصالح بدأت تظهر بدلا من استمرار التفاهم والتعاون بين الأعضاء الدائمين في المجلس والتي كانت دعائم نظام الأمن الجماعي ، وقد ظهرت أولى نتائج الحرب الباردة في عدم استكمال بناء أدوات وأليات النظام والتي تتمثل في:

- استحالة إبرام الإتفاقيات والترتيبات الخاصة بتشكيل الجيش الدوليوفقا لما تضمنه نص المادة 43 من الميثاق التي تنص على أن:(يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي،أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور)، فبالرغم من مرور وقت ليس بقصير على إنشاء الأمم المتحدة فإنه لم يتم إعمال الأحكام السابقة بشأن تنظيم القوات المسلحة للأمم المتحدة. و أدت أجواء الحرب الباردة إلى تعطيل تطبيق المادة 43 من الميثاق فلم يشكل جيش دولي من خلال هذه المادة وذلك بسبب ظهور خلافات حادة حول العديد من المسائل المتعلقة بهذه المسألة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي السابق.

- تجميد عمل لجنة الأركان المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق والتي هي مكلفة بتقديم أرائها إلى المجلس وبمساعدته في جميع المسائل ذات الصبغة العسكرية حتى يتمكن من المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولضبط القواعد القانونية المتعلقة بالتسلح و نزع السلاح.

وبذلك أدت الحرب الباردة إلى المبالغة في استخدام حق الفيتو، وشل فاعلية مجلس الأمن وبذلك انتهى نظام الأمن الجماعي قبل أن يبدأ تطبيقه وحل محله نظام مناطق النفوذ وقامت الأحلاف العسكرية.

ومن ثم عجزت المنظمة الأممية عموما، ومجلس الأمن بصفة خاصة عن إتخاذ إجراءات عسكرية فعالة لقمع العدوان(قيام كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية ، العدوان الثلاثي على مصر،..) أو لفرض نوع التسوية المرغوب فيها على أطراف النزاع، ومن ثم كان على الأمم المتحدة التصدي للأزمات الدولية، وقد نجحت المنظمة في استحداث عمليات حفظ السلام لحصر هذه النزاعات صيانة للسلم والأمن الدوليين رغم خلو ميثاق المنظمة الأممية من إشارة صريحة بخصوص هذه العمليات.

و تتمحور الإشكالية التي حاولنا الوقوف عندها حول: أن نشر قوات السلام الدولية في أراضي دولة ما يثير العديد من الإشكالات القانونية خاصة مع وجود سمات مختلفة لكل عملية من عمليات حفظ السلام، وبناء على ما تقدم: ما الأحكام القانونية التي تنظم عمليات حفظ السلام؟

ويندرج تحت هذا التساؤل عدة أسئلة فرعيةأهمها:

1- ما هو الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام ؟

2- هل يوجد نظام لقيادة قوات السلام الدولية؟ وماهي أهم طرق تمويلها؟

3- ما مدى تمتع قوات السلام الدولية بنظام الحصانات و الامتيازات الدولية ؟ و مدى قابلية تطبيق القانون الإنساني عليها؟

ولهذا سنتناول مضمون النظام القانوني لعمليات حفظ السلام من خلال المحاور التالية :

المحور الأول :الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام وأهم مبادئها ومكوناتها

المحور الثاني: كيفية إنشاء و تشكيل و تمويل عمليات حفظ السلام

المحور الثالث:تطبيق نظام الحصانات والامتيازات الدولية والقانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية

المحور الأول : الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام وأهم مبادئها ومكوناتها

أولا : السند الميثاقي لعمليات حفظ السلام

لما كان جهازا الأمم المتحدة مجلس الأمن و الجمعية العامة المتمتعان بالشرعية الميثاقية و الدولية يتوليان إصدار القرارات المنشئة لهذه القوات فإننا سنتناول كل منهما:

1- مجلس الأمن وعمليات حفظ السلام

إنطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق فإن قراراته بتشكيل قوات السلام الدولية كثر حولها الخلاف من حيث إسنادها إلى فصل من فصول الميثاق و بالتالي إلى أية مادة من مواد ذلك الفصل ، لأن المجلس قلما يسند إنشاء قوات السلام الدولية إلى فصل معين أو مادة معينة من مواد الميثاق. ولذلك ثار خلاف حول الأساس القانوني لهذه القوات على النحو التالي:

- إتجاه يرى أن قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية،[1] و التي تندرج تحت نص المادة 33 من الميثاق بإعتبارها من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلميا، إلى جانب أن مفهوم حفظ السلام أنشئ كنتيجة لفشل مجلس الأمن في إتخاذ تدابير تحت إطار الفصل السابع مثلا في كوريا و مصر بوقف العدوان الثلاثي عليها.[2]

- إتجاه اخر يرى أن عمليات حفظ السلام الدولية تستند إلى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإلتزاماته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ومن الناحية القانونية اعتبرت المنظمة الدولية أن عمليات حفظ السلام تستند على نص المادة 40 من الميثاق ومن ثم اعتبرت أساسا قانونيا لإنشاء هذه القوات و التي تنص على أنه قبل اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 و التي لا تتضمن إستخدام القوة أو الإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 التي تتضمن إستخدام القوة فإن لمجلس الأمن إتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تدهور الوضع،[3] و هكذا فإنه وفقا لوجهة النظر هذه تدخل قوات السلام الدولية ضمن التدابير المؤقتة التي قد يتخذها المجلس منعا لتفاقم الوضع و تخفيف التوتر في المناطق المضطربة . فتدبير قوات السلام الدولية عند بداية إستحداثها عام 1948 من قبل مجلس الأمن تجد أساسها الميثاقي في المادة 40 من الميثاق،[4]حيث أستند القرار رقم 54 لوقف لإطلاق النار إلى المادة 40 و من ثم فالمادة 40 من الميثاق هي التي تبدو الأقرب إلى الفلسفة العامة لعمليات حفظ السلام.

- و ذهب فريق اخر إلى أن عمليات حفظ السلام لا تنتمي إلى أي من الفصلين السادس المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية أو الفصل السابع المتعلق بالتدابير الجماعية، بل تندرج في إطار فصل جديد وسيط بين الفصلين السادس ولا السابع من الميثاق، حيث أن هذه القوات تتميز عن عمليات القمع بأنها تدخل إقليم الدولة المعنية برضاها كما أنها تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية أو أهلية أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن و النظام.[5]

- و ذهب فريق اخر إلى أن قوات السلام الدولية يرجع أساسها إلى المادة 43 حسب ما أشار المستشار القانوني للأمم المتحدة، و هذه المادة التي تحث الدول الأعضاء في المنظمة على إبرام إتفاقيات مع مجلس الأمن لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس، فتم تطويع وظيفة هذه المادة بحيث صارت المسوغ القانوني لعمليات حفظ السلام.[6]

- و ذهب فريق اخر إلى أن قوات السلام التابعة للأمم المتحدة تعد جهازا ثانويا يساعد مجلس الأمن في أداء مهامه حسب ما خوله نص المادة 29 من الميثاق،[7] حيث تنص المادة على أن " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه " ففي إطار أداء المجلس لوظائفه له أن ينشيء قوات دولية كجهاز أو فرع ثانوي ضروري لتمكينه من أداء وظائفه.

2- الجمعية العامة و عمليات حفظ السلام:

ثار خلاف بين الفقهاء حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء هذه القوات و الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة.

- فقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن سلطة الجمعية العامة في هذا الخصوص ترجع إلى كل نصوص الميثاق التي تخولها سلطة إتخاذ قرارات في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين،[8] وفقا للمواد (10-11-12-14).

- و في المقابل هناك رأي يشير إلى أن إنشاء قوات السلام الدولية يستند إلى سلطة الجمعية العامة بإنشاء أجهزة فرعيةمنصوص عليها في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة ،[9]التي تنص على أن « للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها»، و من ثم فإن المادة 22 حسب هذا الرأي تعتبر أساسا قانونيا لإنشاء مثل هذه القوات.

- و ذهب رأي ثالث إلى القول بأن سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات دولية لحفظ السلام مستمدة من قرار " الإتحاد من أجل السلام " الذي فوض الجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن بتبعاته الميثاقية لحفظ السلم و الأمن الدوليين . و أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1000 بتاريخ 1956/11/5 المتضمن إنشاء قوات الطوارئ الدولية للإشراف على إنسحاب القوات المعتدية على مصر و الفصل بين القوات المتحاربة.[10]

حيث يمكن للجمعية العامة أن تفعل بتوصية أي عمل يمكن أن يفعله مجلس الأمن بقرار وفقا للفصل السابع من الميثاق بما في ذلك إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة لغرض تنفيذ تدابير مؤقتة أو تدابير قسرية .

إلا أن هذا الرأي لم يصادف قبولا من بعض الدول لا سيما الإتحاد السوفياتي و فرنسا ودول الكتلة الشرقية التي ذهبت إلى إعتبار إنشاء قوات دولية لحفظ السلام إنما ثبتت فقط لمجلس الأمن وليس للجمعية العامة أن تقوم بأي دور في هذا الخصوص.[11] وما كان من الإتحاد السوفياتي وفرنسا نتيجة لموقفها السابق أن رفضتا دفع الحصة المقررة على كل منهما بخصوص تكلفة هذه القوات . فلجأت الجمعية العامة بموجب المادة 96 من الميثاق إلى محكمة العدل الدولية للإفتاء بشأنه وذلك بموجب قرارها رقم 1731 الصادر في 30 ديسمبر 1961.[12]

وقد رفضت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر بتاريخ 20 جويلية 1962 وجهة النظر القائلة بأن إنشاء قوات دولية لحفظ السلام يدخل فقط ضمن نطاق الإختصاص المحجوز لمجلس الأمن واعتبرت أن هذا القول قائم على أساس غير قانوني،[13]وأنتهت المحكمة إلى أن قوات الأمم المتحدة تدخل لا في إطار الفصل السابع، ثم أضافت المحكمة أنه مادامت هذه القوات ليست من أعمال القسر فإن إنشاءها يمكن إعتباره تدبيرا أتخذ وفقا للمادة 14 من الميثاق.[14]

إلا أن رأي محكمة العدل الدولية لا يشمل كل قوات السلام الدولية بل أنه يخص قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط . ومن ثم يرى الأستاذ ماهر عبد المنعم أبو يونس أن تحديد الطبيعة القانونية لهذه القوات تتحدد من خلال تحليل القرار الصادر بتشكيل هذه القوات والمهام الموكولة إليها. ومن هنا فإن عمليات حفظ السلام الدولية لا تندرج كلها تحت طبيعة واحدة بل لكل حالة طبيعتها الخاصة. وإن كانت المهام المستحدثة التي أصبحت توكل لقوات السلام الدولية والتغير الذي طرأ على وظائفها بعد إنتهاء الحرب الباردة يجعلها قوات مقاتلة، حيث أنه عهد إليها بمهام ذات طبيعة عسكرية مثلما حدث في الصومال و بورندي و رواندا و البوسنة والهرسك.[15]

ثانيا: المبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام

ظلت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ أكثر من ستين سنة تستند إلى مبادئ أساسية طبقت بإستمرار لتشكل إحدى الأدوات الرئيسية للمنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد وضعت هذه المبادئ سنة 1956 لتشكل بوصلة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم.

ويمكن إيراد هذه المبادئ فيما يلي:

1- موافقة الأطراف

تشكل موافقة الدول المضيفة للقوات الدولية أو أطراف النزاع عنصرا مهما في نظرية حفظ السلام. فنشر قوات الأمم المتحدة لا يجري إلا بموافقة الأطراف الأساسية في النزاع، لأن مبدأ السيادة وما يتفرع عنه من احترام سلامة الأراضي يحميان أية دولة ضد دخول أراضيها، وتبدو أهمية هذا العنصر في أن الدول لا تقبل إلا على مضض وجود قوات عسكرية أجنبية على أراضيها.[16] حيث أن قبول وموافقة الأطراف المتنازعة ضروري للتأكد من إمكانية نجاح المهمة وضمان تعاون الأطراف المعنية.

إن تشكيل قوات الأمم المتحدة في الكونغو ONUC كانت بطلب السلطات الحكوميةفي ليو بولد فيل Léopoldville (جمهورية الكونغو) بعد تدخل القوات البلجيكية في الكونغو في اليوم التالي لتمرد القوات الحكومية الكونغولية في جويلية 1960.[17]

وفي النزاعات الداخلية يجب أن تتمتع عملية حفظ السلام بموافقة القادة المتمردين الذين يمثلون الشعب أو قسما منه إلى جانب رضى السلطات الممثلة للدولة، لأنه من الطبيعي أن يجري الوقوف على أراء جميع الأطراف المعنيين بالنزاع وإلا فإن العملية المعدة قد لا تلاقي كل التعاون الضروري لنجاحها. مثل ما حدث في البوسنة والصومال فالعوامل المبنية لخرق الأطراف لإتفاقاتهم بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة للمراقبة هي التراجع عن موافقتهم و إعلان عدم التعاون مع الأمم المتحدة.[18]

إلا أن موافقة الدولة المضيفة لا يتطلب فقط عند بدء العمليات وإنما تتطلب كذلك إستمرارها ولذا فقد اضطرت الأمم المتحدة إلى سحب قواتها من الأراضي المصرية بناء على طلب الرئيس عبد الناصر سنة 1967 ، وبذلك أنهيت خدمات قوات الأمم المتحدة للطوارئ في مصر عام 1979 بسبب إستخدام الإتحاد السوفياتي في 1979/02/24 حق النقض ضد التجديد لهذه القوات عقب إبرام إتفاقيات كامب ديفيد.[19]

وبالتالي لم يعد هناك أساس قانوني لبقاء تلك القوات الأمر الذي يدل على أن الأمم المتحدة تقيدت عندئذ تقيدا خالصا بمبدأ الرضائية.[20]

ومع ذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة يوثانت في سنة 1967 انتقد بقسوة وأتهم بأنه يتحمل المسؤولية في إندلاع حرب " الأيام الستة " نظرا لأنه ضحى في سبيل هذا المبدأ وسحب القوات الأممية.[21] ومنذ ذلك الحين أصبحت الطريقة المتبعة من قبل الأمم المتحدة تقوم على التفاوض مع الأطراف المتنازعة لتحديد فترة يجري فيها القبول لعملية حفظ السلام، وتتراوح هذه الفترة عامة بين ستة أشهر أو سنة تكسب العملية شروطا أفضل للإستقرار.[22]

2- عدم التحيز

إن الحيادية مبدأ أساسي للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية في النزاع، فهي السبيل الوحيد لعمل قوات حفظ السلام التي بواسطتها يمكن كسب ثقة الطرفين وذلك بإعتماد الوضوح والشفافية في تعاملاتهم وإبقاء خطوط الإتصال مفتوحة، لأن التخلي عن الحيادية بقصد أو غير قصد يعني أن قوات حفظ السلام يمكن أن تصبح عدو للأطراف المتنازعة.(23)

وبذلك فإنه يجب على القوات الدولية عدم التحيز لطرف من الأطراف والإلتزام التام بالظهور كطرف خارجي يسعى إلى تهدئة الأوضاع والفصل بين طرفي النزاع، فالأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام يجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ولا في المعالجة الأساسية للنزاع القائم بينهم.

ويغدو مبدأ الحياد معرضا للخطر عندما يعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع العراقيل أمام قوات حفظ السلام ليحول بينها وبين بلوغ أهدافها حتى ولو كان قد عبر عن رضاه إبتداء بشأن مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها. لأن إحترام مبدأ الحياد في مثل هذه الظروف قد يجعل قوات السلام الدولية غير قادرة على النهوض بمهامها، الأمر الذي لا يعني أنه يجب على أفراد عمليات حفظ السلام أن يقوا على الحياد في تنفيذ مهامهم.بل قد يكون الحل متمثلا في توسيع حدود التفويض الممنوح لها لتشمل جواز إستخدامها للقوة لغايات القيام بمسؤولياتها، ففي الكونغو منحت عملية الأمم المتحدة هذه الصلاحية مع السلطات الإنفصالية في إقليم كاتانغا.(24)

3- عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس

إن قوات حفظ السلام الدولية لا تملك استخدام القوة العسكرية إنطلاقا من أن العمليات التي تقوم بها تستند إلى رضا الدول الأطراف في النزاع، ولا تهدف إلى ترجيح كفة فريق على أخر في الميدان. فهي قوات عازلة هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما لذلك فإنها لا تملك إستخدام القوة إلا دفاعا عن النفس.(25)

فعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ليست أداة لفرض السلام، وكقاعدة عامة فإن المراقبين العسكريين لا يكونون مسلحين بينما يتم تسليح أفراد قوات حفظ السلام بأسلحة دفاعية خفيفة ولا يصرح لهم بإستخدامها إلا دفاعا عن النفس، فمن المنطقي ألا يزود "أصحاب الخوذات الزرق " إلا بأسلحة دفاعية خفيفة وألا يسمح لهم بإستعمالها إلا في حالة الدفاع الشرعي.(26) أي كل ما يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام أو سلامتهم البدنية، فإذا حدث هجوم ضد مواقع موضوعة تحت حراسة قوات حفظ السلام فإنه من حق أفراد هذه القوات إستخدام أسلحتهم لرد المهاجمين.

ووفقا للمفهوم التقليدي لحفظ السلام في الأمم المتحدة تبقى عمليات حفظ السلام محكومة بالقاعدة التقليدية لإستخدام السلاح لأغراض دفاعية فقط، فقد وضع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة همرشولد قواعد إرشادية لإستخدام القوات الدولية لحق الدفاع عن النفس بعد تجربة قوات السلام الدولية في الكونغو بأن يكون إستخدامالقوة متناسقا مع الهجوم ولا يمكن للقوات أن تستخدم حق الدفاع عن النفس إلا بعد إستنفاذ كافة وسائل الإقناع السلمية.

أما مبادئ الأمين العام المرشدة لعلميات قوة الأمم المتحدة في قبرص فوضت إستخدام القوة للدفاع عن المواقع والمباني والأراضي التابعة للأمم المتحدة ومقاومة أي محاولة لنزع سلاح هذه القوات.(27) على أن السكرتير العام حرص في الوقت نفسه على أن يؤكد أن التدخل لفض الإشتباكات بين الفئتين المتنازعتين يجب أن يقتصر الأمر فيه على قائد قوات الأمم المتحدة دون قادة الوحدات المحلية.

فالقوة المسلحة التي يملكها المشاركون في عملية حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة هي تقليديا مقتصرة على الإستعمال الدفاعي المحض كحل نهائي ووفق مبدأ القوة الأدنى.(28)

أما بالنسبة للجيل الثاني من عمليات حفظ السلام حيث لم يعد هدف القوات الدولية يقتصر على حفظ السلام وإنما أصبح يمتد إلى تأمين المساعدات الإنسانية في نزاع داخلي، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي إلى هذا التطور في تقرير له بأن: " بحمايتها لوصول المساعدات الإنسانية فإن قوات الأمم المتحدة في البوسنة أظهرت وجها جديدا لعمليات حفظ السلام وعندما يقوم

عناصر القوات الدولية بحماية قوافل الإغاثة، قد يضطرون للخروج عن دورهم التقليدي بإعتبارهم عناصر سلام محايدة يفصلون بين الفرقاء في نزاع مسلح وقد يتورط عناصر القوات الدولية في إشتباكات مع طرف يحاول إعاقة، سرقة، تدمير قافلة تحميها وحدات السلام الدولية".[29]

وتظهر الإتفاقيات الخاصة التي تسمح بنشر قوات الأمم المتحدة إستعمال أسلحة يصعب وصفها بأنها خفيفة، كالدبابات والصواريخ المضادة للدبابات أو الأسلحة الفردية من العيار الثقيل.[30] الأمر الذي يبين لنا مدى التطور الذي تعرض له حق الدفاع عن النفس في الحقبة الحديثة.

ثالثا: مكونات عمليات حفظ السلام

تشمل عمليات حفظ السلام على المكونات التالية:

1- المكون المدني

المكون المدني لعمليات حفظ السلام يمثل الإدارة المدنية للعملية و يقوم الأمين العام كقاعدة بتعيين أعضاء هذه الإدارة من موظفي الأمم المتحدة الموجودين لديه بالفعل.[31] و العناصر المدنية في أية بعثة تقوم بتقديم المساعدة لرئيسها للقيام بمهامه و إدارة و مساعدة المنظمة الأممية على الإنتشار،و يلتزم هؤلاء الموظفون بقواعد و أسس العمل التي تحددها السكرتارية العامة للأمم المتحدة.

و يدخل ضمن العناصر المدنية موظفو وخبراء الإنتخابات الذين يقومون بتنظيم و إدارة الإنتخابات و مراقبتها و التحقق منها و العاملون ضمن الوكالات الإنسانية و المختصون في الشؤون المدنية و الإتصالات و المسؤولون عن رصد حقوق الإنسان . بالإضافة إلى ذلك يمكن الاستعانة بعدد من الموظفين على المستوى المحلي طبقا لإحتياجات العملية، و توضع الشروط الخاصة لخدمة هؤلاء الموظفين المحليين و مدة خدمتهم بمعرفة قائد العملية .[32]

2 - المكون العسكري

العنصر العسكري لعمليات حفظ السلام الدولية يشمل على الفئات التالية :

أ- المراقبين العسكريين UNMO : تتألف بعثات المراقبين من عدد من الضباط غير المسلحين يكونون مسؤولين عن مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق من إنسحاب القوات ومراقبة الحدود أو المناطق منزوعة السلاح،[33] لكنهم لا يقومون بعمليات عسكرية. كما يقوم المراقبون العسكريون برصد المخالفات ورفع تقارير إلى الأمم المتحدة لإتخاذ ما يلزم من تدابير وبذلك فإن أعضاء البعثة يباشرون مهمة المراقبة فقط.[34]

والمراقبون العسكريون يختارون على أساس فردي من بين أفراد القوات المسلحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولذلك فهم يرتدون الملابس الخاصة بجيوشهم مضافا إليها شارة الأمم المتحدة و يتقاضون مرتباتهم من حكوماتهم، وهذه الحكومات تحصل على قيمة هذه المرتبات من الأمم المتحدة.[35]

ب- قوات حفظ السلام

و هي مكونة من وحدات مسلحة تسليحا خفيفا غير مسرح لها بإستخدامها إلا في حالة الدفاع عن النفس.[36] تتحمل مسؤولية القيام بمهام شبيهة بمهام بعثات المراقبة العسكرية بالإضافة إلى عملها كحاجز بين الأطراف المتنازعة، يرصدون و يراقبون عمليات حفظ السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، و يساعدون الأطراف المتنازعة على تنفيذ إتفاقيات السلام التي وقعوا عليها أو التي هم بصدد التوصل إليها. و يعتبر الأفراد العسكريون المشاركون في العمليات طوال مدة تعيينهم أشخاصا دوليين خاضعين لسلطة الأمم المتحدة و يتلقون تعليماتهم من قائد العملية.[37]

و من بين أمثلة قوات حفظ السلام قوات الطوارئ بين مصر و إسرائيل بعد حرب 1973 و قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان و قوات الطوارئ الدولية في قبرص.

ج- الشرطة المدنية

بالإضافة إلى المكون المدني و العسكري لعمليات حفظ السلام فهناك الشرطة المدنية التي تضطلع بمهمة الإشراف عن كثب على عمل الشرطة المحلية من أجل ضمان حفظ الأمن العام و الإحترام التام لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية على نحو فعال و دون أي تحيز. و يتعين عليها أن تصحب لهذا الغرض الشرطة المحلية في دوريتها ، و يكون بإمكانها الوصول بحرية و مباشرة إلى كافة الأماكن و يجب ألا تكون مسلحة.[38]

كما يمكنها أن تحل محل بعض عناصر الشرطة المحلية بموافقة الدولة المعنية إذا أضطربت الأوضاع في أوساط قوات الأمن المحلية .[39]وتشارك الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مهمات أكثر تعقيدا تتمثل في التدريب و المساعدة لتأسيس خدمات الشرطة المحلية وتعزيز عملها .

وقد شاركت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في العديد من المهمات المختلفة حول العالم مثل الكونغو (1960-1964) ، وغينيا الجديدة الغربية أو إيريان الغربية (1962-1963) ، وقبرص 1964 ، وإبتداء من سنة 1990 نلاحظ أن هناك 11 بعثة من بعثات حفظ السلام يتشكل أفرادها من عناصر الشرطة بصرف النظر عن المهام .[40]

المحور الثاني: كيفية إنشاء وتشكيل عمليات حفظ السلام و تركيبتها الهرمية وطرق تمويلها

إن عمليات حفظ السلام ينشؤها مجلس الأمن بموجب قرار يتخذه يحدد فيها مهماتها ونوعها وحجمها ومدتها ، وسوف نتناول كيفية إنشاء وتشكيل عمليات حفظ السلام في نقطة أولى و التركيبة الهرمية لقوات السلام الدولية و نظامها التأديبي في نقطة ثانية وطرق تمويل عمليات حفظ السلام في نقطة ثالثة.

أولا: تشكيل قوات السلام الدولية وكيفية إنشائها

إن إنشاء عملية حفظ السلام تبدأ بالإتصالات المباشرة و غير المباشرة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتبادلون فيها الرأي حول طبيعة وهدف العملية و ظروف إنشائها ويقيمون ضروراتها و مخاطرها و إمكانيات نجاحها سياسية كانت أم عسكرية، و في حالة أن تبين هناك إتفاق بينهم أو عدم وجود ممانعة من أي منهم على إنشائها ضمن ما تم طرحه، فإن الأعضاء الدائمين عندها يعقدون جلسة أو جلسات مشاورات غير رسمية، يواصلون فيها بحث الموضوع بصورة أكثر رسمية و في ضوء عدم تلمس أية صعوبات يكون مجلس الأمن قد اجتمع في جلسة رسمية، و اتخذ قرارا رسميا بإنشاء العملية بكل تفصيلات،وقد جرت العادة أن يقوم الأمين العام ، بالنيابة عن الأمم المتحدة بالتفاوض مع الدول الأعضاء التي تعرب عن إستعدادها للمشاركة في القوة و عقد الإتفاقياتمعها بالخصوص. و بذلك فإن الأمم المتحدة تشكل هذه القوات بما تتطوع بتقديمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من موظفين و أفراد عسكريين و مدنيين أو ضباط و من جنود و قوات تنفيذية ومن معدات أيضا.[41] فمثلا بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 619 في 9 أوت 1988 و الذي يدعو الأمين العام إلى إجراء إتصالاته لتشكيل قوة لمراقبة إطلاق النار بين العراق و إيران حيث قام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتوقيع إتفاقيات مع الدول التي أبدت إستعدادها للمشاركة في هذه القوات.[42]

والقوات التي تقدمها الدول، و إن كانت تحمل علم و شعار الأمم المتحدة ترتدي قبعاتها للتعريف على أنها قوات دولية إلا أنها تبقى مرتدية زيها العسكري الوطني و تبقى دولها أو حكوماتها محتفظة بالسلطة النهائية عليها،[43] حيث احتفظت الدول المساهمة لنفسها بحق سحب وحداتها و تبديل قادة الوحدات بعد إعلام الأمم المتحدة بذلك، رغم أن السلطة السياسية و الإستراتيجية على هذه القوات تكون للأمم المتحدة.[44]

و منذ عام 1948، ساهمت في عمليات حفظ السلام قرابة 130 دولة بأفراد من الجنود و الشرطة المدنية، فقد وصلت أغلبية الدول النامية التي تعد تقليديا أكبر مقدمة للقوات إلى الحدود القصوى لإمكانياتها.[45]

و قد كانت هناك عدة إعتبارات تتحكم في تشكيل قوات السلام الدولية مثل عدم مشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه القوات و التوزيع الجغرافي العادل لهذه القوات.

ثانيا: التركيبة الهرمية لقوات السلام الدولية

سنحاول تبيان نظام القيادة لقوات السلام الدولية في نقطة أولى ثم نتطرق إلى النظام التأديبي لهذه القوات في نقطة ثانية.

1- نظام القيادة

يتكون نظام القيادة لقوات السلام الدولية من:

أ- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة :

يعتبر السكرتير العام للأمم المتحدة المسؤول الأول أمام مجلس الأمن عن تنفيذ و توجيه عمليات حفظ السلام، فهو الذي يقود قوات السلام الدولية و يوجهها في ضوء الخطوط التي يضعها المجلس و يرفع بشأنها و بشأن عملها و تطوراته التقارير لمجلس الأمن،[46] و لا تقتصر هذه التقارير على مجرد عرض الوقائع و الأحداث بل تتضمن أحيانا تقييما للتدابير التي أتخذت و النتائج التي ترتب عليها و العقبات القائمة أو المحتملة وما ينبغي من توجيهات للتغلب عليها أو من مقترحات محدودة لتسوية قضية معينة، و بذلك أصبح الهدف من هذه التقارير إلى جانب عرض الوقائع بأمانة تحقيق التنسيق و التوجيه أحيانا ،و من ثم فإن دور الأمين العام لا يقتصر على قيادة عمليات حفظ السلام و إنما يهيئ الظروف لوضع هذه العمليات على سكة التنفيذ.[47]

ففي سنة 1961 أسس همرشولد مكتب الشؤون السياسية الخاصة يدار من طرف أمينين عامين مساعدين الأمر الذي سمح للأمم المتحدة من تنفيذ التخطيط المحدد للبيئة الداخلية لحفظ السلام التي أثبتت بأنها مناسبة للتعامل مع الأعداد القليلة للعمليات المتخذة أثناء الحرب الباردة.[48]

وغني عن القول إن قيادة القوات الدولية في ظل الجيل الأول من العمليات كان أمرا سهلا لأن هذه القوات تقوم بالتأكد من إحترام وقف إطلاق النار أو الفصل بين الأطراف المتحاربة لكن قيادة قوات السلام الدولية من قبل الأمين العام بعد نهاية الحرب الباردة أصبحت صعبة نتيجة تزايد عمليات حفظ السلام و بسبب طابعها المعقد (نزع سلاح الفصائل المتحاربة، تأمين وصول المساعدات الإنسانية ، تأمين عودة اللاجئين إلى مساكنهم)، إلى جانب أنها أصبحت أكثر خطورة ذلك أن وحدات السلام الدولية زودت بمدافع و دبابات.[49]

وقد أسفرت الزيادة التي حدثت في مهمات حفظ السلام منذ أوائل التسعينيات عن إنشاء إدارة عمليات حفظ السلام DPKO في سنة 1992 و مقرها في نيويورك من أجل توفير المساندة للمهمات الميدانية .و ألحقت هذه الإدارة بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، حيث تؤدي دور الذراع التنفيذي للأمين العام بالنسبة لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، وهي مسؤولة عن الإضطلاع بتلك العمليات و إدارتها و توجيهها و التخطيط لها و إعدادها،[50] فهي قناة الإتصال الرئيسية بين مقر الأمم المتحدة و الميدان.

ب- قائد القوات الدولية:

قائد القوات الدولية هو الشخص المسؤول عن كل صلاحيات القيادة من خلال ممارسته لكافة سلطات قيادة القوات، بتنظيمها و توجيهها في الميدان بالتنسيق مع الأمين العام و هو المسؤول عن الأهداف التي يحددها الجهاز الذي يشكل هذه القوات(مجلس الأمن أو الجمعية العامة).[51]

و يتولى قائد العملية تشكيل هيئة قيادته من عدد من الضباط الأكفاء الذين يقع الإختيار عليهم من بين ضباط قوات الدول المشاركة و بناء على التشاور مع قادة هذه القوات، و يراعي قائد القوات عددا من الإعتباراتالهامة أثناء قيادته من بينها التوافق بين ضباط هيئة

القيادة و إشتراكهم في لغة واحدة و عقيدة قتال واحدة و كذلك الفهم المشترك لطبيعة المهمة، و يتم تعيين قائد العملية بالإتفاق بين الأمين العام للأمم المتحدة و مجلس الأمن بعد التشاور مع الدول المشاركة.[52]

و قائد القوات الدولية هو المسؤول عن القوات في الميدان،فهو يمارس السيطرة العملياتية على كل الموظفين العسكريين ، لكن الإختصاصات الإدارية و القضائية تعطي لقادة الوحدات، و يبقى قائد القوات الدولية تحت إشراف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستطيع تعديل أو إلغاء أوامره.[53]

ج- قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية:

يمارس قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام سلطاتهم الكاملة وفقا للأوامر الصادرة عن القائد العام،[54] فهم مسؤولون عن حسن عمل وحداتهم و إنضباطية رجالهم. فقائد الوحدة هو المسؤول عن تدريب هذه القوات و إدارة وحدته وإتخاذ الإجراءات التأديبية في حق أفراد الوحدة فالمنظمة لا تفرض عقوبات تأديبية على أفراد الوحدات العسكرية و لا ترقيهم .[55]

كما يمارس قادة الوحدات سلطاتهم حسب التعليمات التي يتلقونها من السلطات المختصة في دولهم،حيث يتلقى قادة الوحدات التعليمات من سلطاتهم الوطنية في ممارستهم لمهامهم لكن من غير المقبول أن تكون هذه التعليمات بالخروج على السياسات العامة للأمم المتحدة .

2- النظام التأديبي

تنص المادة 13 من النظام التأديبي الأساسي الخاصة بقوات الطوارئ الدولية الأولى و القوات الدولية في الكونغو و في قبرص على أن :« يملك قائد القوات الدولية المسؤولية العامة للمحافظة على النظام العام للقوات الدولية، أما صلاحية الإجراءات التأديبية فهي من إختصاص قائد الوحدة الوطنية، إن أفراد القوات الدولية يخضعون إلى القوانين العسكرية للدول التي أرسلتهم ».

يستشف من نص المادة أن قائد الوحدة الوطنية المشاركة في عملية حفظ السلام يملك صلاحيات تأديبية بحق أفراد وحدته الذين ارتكبوا مخالفات تأديبية، هذا مع العلم أن قائد القوات الدولية يتولى الإشراف على الشرطة العسكرية المكلفة بالمحافظة على النظام في كل الأماكن و المؤسسات التي تنتشر فيها قوات السلام الدولية. ومن أجل القيام بمهامها فإن للشرطة العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلم سلطة إعتقال الأفراد العسكريين في تلك العملية ، ويرحل الأفراد المعتقلون إلى خارج مناطق وحدتهم حتى يتخذ الإجراء التأديبي المناسب حيالهم .[56]

كما تنص المادة 13 على أن« التقارير الخاصة بالتدابير التأديبية تحال إلى القائد العام الذي يحق له التشاور بخصوصها مع قائد الفرقة الوطني و عند الحاجة مع السلطات المختصة في الدولة المشاركة المعنية »،

وذلك يعني أن قائد القوات الدولية بإمكانه التشاور مع قائد الوحدة الوطنية بخصوص التدابير التأديبية المتخذة من طرف قائد الوحدة ضد الأفراد التابعين للقوات كما يمكن إذا تطلب الأمر التشاور مع السلطات المختصة لدولة الإيفاد ، فسلطاته كقائد عام تعطيه عمليا سلطة تقرير بعض المسؤوليات و التنقلات التي تعتبر في الواقع بمثابة عقوبات تأديبية.[57]

ثالثا: تمويل عمليات حفظ السلام

هناك أربعة نماذج للميزانية في الأمم المتحدة: الميزانية العادية و ميزانية حفظ السلام و الميزانيات المتخصصة (للوكالات المتخصصة)، و البرامج الخاصة (مثل: برنامج الأمم المتحدة للإنماء)، و تعتبر الميزانيتين الأولى و الثانية الأكثر أهمية.

فالميزانية العادية توجه نحو برامج النشاطات الأساسية للمنظمة الدولية و أجور الموظفين و المقر الرئيسي و المقار الثانوية و حجم النفقات المخصصة لها، موزعة على القطاعات المختلفة، و يتم تمويلها من مساهمات إجبارية تدفعها الدول الأعضاء.[58]

أما ميزانية حفظ السلام فإنها توجه إلى تغطية نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من توفير المساكن و العناية الطبية و وسائل النقل و الإتصالات و المعدات اللازمة لتمكين قوات السلام الدولية من تنفيذ و أداء مهامها.

فالتطور الكيفي و العددي لعمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة أدى إلى زيادة كبيرة في التكاليف، فقد بلغت التكاليف الكاملة للعمليات من جانفي 1948 إلى سبتمبر 1993 حوالي 8.3 مليار دولار، بينما بلغت تكاليف العمليات في سنة 1993 حوالي 3.8 مليار دولار، وفي سنة 1992 نفقات عمليات حفظ السلام تجاوزت الميزانية العادية للأمم المتحدة و في سنة 2000 وصلت إلى 2.6 مليار دولار.(59)

وقد وصلت قيمة الميزانيات المخصصة لخمس عشرة بعثة لحفظ السلام خلال 2007/2006 إلى خمسة مليارات دولار أمريكي تقريبا.(60) وفي سنة 2008 وصلت ميزانية حفظ السلام إلى حدود 6.8 مليار دولار.(61)

ويعود وجود ميزانية خاصة بنفقات عمليات حفظ السلام إلى إعتراضالإتحاد السوفياتي و فرنسا و رفضهما سداد حصتيهما في نفقات قوات الأمم المتحدة خاصة في الكونغو سنة 1961، بإعتبار أن هذه النفقات لا تدخل ضمن النفقات العادية للأمم المتحدة و التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تسهم مجتمعة في تحملها كل حسب مقدرته.(62)

ولقد أدى العجز في ميزانية عمليات الأمم المتحدة في الكونغو إلى طلب الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1961 من محكمة العدل الدولية رأيا إستشاريا تحدد فيه المحكمة مدى إعتبار نفقات عمليات الأمم المتحدة في الكونغو و قوة الطوارئ الدولية من قبل نفقات منظمة الأمم المتحدة بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق،(63)التي تنص على أن : « ... يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقدرها الجمعية العامة ...».

وفي الرأي الإستشاري الذي أصدرته المحكمة في 20 جويلية 1962 أشارت المحكمة إلى أن جميع الأعضاء ملزمون بدفع نفقات الهيئة.(64) و هي بذلك من قبيل النفقات العادية التي يتعين على الدول الأعضاء أن تتحمل نصيبها منها وفقا للنظام المتبع في توزيع النفقات العادية الأخرى للمنظمة.

وقد أدت التطورات اللاحقة إلى وجود ثلاثة أنظمة مختلفة لتمويل عمليات حفظ السلام و هي:

1- عمليات يتم تمويلها وفقا لنظام الحصص الإلزامية: و هي عبارة عن نسخة معدلة للنظام المعمول به في الميزانية العادية ، و قد كرسته الجمعية العامة في توصياتها رقم 3101 و الصادرة في 11 ديسمبر 1973 من خلال مبدأ المسؤولية الجماعية لنفقات قوات السلام الدولية.(65)

فحصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تمثل 22% زيادة عن مساهمتهم في الميزانية العادية، و حصة الدول الصناعية الأخرى تعادل بشكل ظاهر مساهمتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة، و تساهم الدول النامية بـ 20% من مساهمتها العادية، أما الدول الأكثر فقرا فتساهم بـ 10%.

وفي سنة 2010 كانت المساهمات كمايلي :

الولايات المتحدة (25.96%)، اليابان (17.62%)،ألمانيا(8.57 %)،المملكة المتحدة(7.83 %)،فرنسا (7.43%)، إيطاليا (5.07 %)،الصين (3.14 %) روسيا(1.41 %)، اسبانيا (2.96 %)،كندا(2.97 %) أما باقي المساهمات تتراوح بين 0.002 و2 % بالنسبة لمختلف الدول الأخرى.(66)

وبالإجمال فإن مبدأ المسؤولية الجماعية في تمويل عمليات حفظ السلام يركز على المسؤولية الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن(خاصة الولايات المتحدة،بريطانيا،فرنسا،الصين) في تمويل هذه العمليات و بحكم مسؤوليتها الخاصة في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.(67)

2- عمليات لا تزال تدرج في الميزانية العادية للمنظمة: تخضع هذه العملية لنفس نظام الحصص الإلزامية المستخدم في تمويل كافة بنود هذه الميزانية و من الأمثلة على هذه العمليات نجد مجموعة المراقبة العسكرية في الهند و باكستان UNMOGIP و قوة الأمم المتحدة المنتشرة في تشاد و جمهورية إفريقيا الوسطى لحماية المدنيين الفارين من النزاع في دارفور.(68)

3- عمليات تمول من خلال التبرعات أو المساهمات الطوعية للمنظمات و الشركات و حتى الأشخاص: و من أمثلة هذه العمليات نفقات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، حيث تمول هذه القوات و التي تقوم على التبرع الاختياري،[69] و التي يتحملها بالكامل 20 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، و في 23 أفريل 1993 قدمت بريطانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن تطلب من خلاله إعتبار نفقات قوات السلام في قبرص نفقات تتحملها منظمة الأمم المتحدة، و قد استخدمت روسيا الإتحادية في 11 ماي 1993 حق الفيتو ضد مشروع القرار، و قد تم التوصل إلى صيغة تفاهم بموجب القرار رقم 831 الصادر عن مجلس الأمن في 27 ماي 1993 و الذي جعل نفقات هذه القوات تدخل في إطار النفقات العادية لمنظمة الأمم المتحدة.[70]

المحور الثالث: تطبيق نظام الحصانات والإمتيازات الدولية والقانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية

أولا: الحقوق والإمتيازات التي تتمتع بها قوات السلام الدولية

يتمتع المراقبون الدوليون بالحصانات المنصوص عليها في إتفاقية الحصانات والإمتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة، ففي بعض الأحيان تطلب المنظمة الأممية من الدول المضيفة للمراقبين العاديين المزيد من الحماية تصل إلى حد المعاملة الممنوحة إلى الديبلوماسيين الأجانب. خصوصا الحصانة من التوقيف أو الإعتقال وحصانة قضائية في إطار التصريحات والتصرفات المتخذة أثناء تنفيذ مهامهم، وحصانة الوثائق ووسائل الإتصالات والحرية الكاملة في الإنتقالوالتحرك.[71]

أما قوات السلام الدولية، فإنه يتم منحها مجموعة من الحصانات والإمتيازات تسمح لها بحرية الحركة والإتصالات وكل الإمتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

فقائد القوات الدولية يتمتع بالإمتيازات والحصانة الممنوحة إلى الأمين العام وإلى الأمناء العامين المساعدين وفقا لما تضمنته المادة 19و27 من إتفاقية حصانات وإمتيازات الأمم المتحدة ، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فيفري 1946 والتي دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر1947.[72] ومن ثم فإن قائد القوة وفقا لنص المادتين يتمتع بحصانات وإمتيازات الممثلين الدبلوماسيين.

أما ضباط الوحدات المشاركة فإنهم يتمتعون بالحصانات والإمتيازات الواردة في المادة6 من إتفاقية الحصانات والإمتيازات المتعلقة بالخبراء الدوليين.[73]

أما بالنسبة لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، فإنهم يتمتعون بحصانات جنائية تحجب إختصاص محاكم الدولة التي يرابط فيها أفراد هذه القوات. حيث تعفى قوات السلام الدولية من الخضوع للإجراءات القضائية الموجودة في القانون الداخلي للدولة المضيفة، ويرجع إقرار الحصانة القضائية لصالح المهمات التي تقوم بها هذه القوات تحقيقا لأغراض الأمم المتحدة وليس للفائدة الشخصية للأفراد.

كما يمكن إيجاد هذه الحصانات في الأنظمة الداخلية للقوات الدولية في الكونغو وقبرص التي كرست قاعدة الإعفاء الجنائي الدولي.[74]

أما بالنسبة للحصانات المدنية فإنه ينبغي التمييز بين التصرفات التي حدثت أثناء المهمة الرسمية لقوات السلام الدولية وتلك التي وقعت خارج إطار المهمة الرسمية.

- ففي الحالة الأولى لا يخضع أفراد القوة الدولية إلى إختصاص محاكم الدولة المضيفة ولا يمكن ملاحقتهم.[75] فنظام قوات السلام الدولية الأولى في سيناء في المادة 34 ينص على عدم خضوع أفراد قوات السلام الدولية للقضاء المدني بسبب القضايا المتعلقة بمهمتهم الرسمية، وقبل ذلك أكدت الإتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والحكومتين الكونغولية والقبرصية على هذه القاعدة.[76].

- أما في الحالة الثانية فينعقد إختصاص محاكم الدولة المضيفة بعد توفر عدد من الضمانات الإجرائية.[77] بأن تمنح سلطات الدولة المضيفة و محاكمها الإمكانية الكافية لأفراد هذه القوات للدفاع عن حقوقهم ، وللإشارة فإنه في كل الأحوال يعتبر قائد القوات هو من يقرر ما إذا كانت القضية ذات صلة بالمهمات الرسمية أم لا.

أما فيما يتعلق بالإمتيازات فإن أفراد قوات السلام الدولية يتمتعون بالإعفاء من الضرائب على ما يحصلون عليه من أجور و مكافآت من الأمم المتحدة أو من إحدى الدول المشاركة و على أي دخل يحصلون عليه من الخارج. كما يعفون من جميع الضرائب المباشرة الأخرى بإستثناء الضرائب المفروضة على ما يتمتعون به من خدمات و من جميع رسوم و ضرائب التسجيل.(78)

كذلك يتمتع أفراد قوات السلام الدولية بالإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية عند إستلامهم عملهم ، و يخضعون للقوانين و الأنظمة التي تحكم الجمارك و النقد الأجنبي في البلد المضيف و ذلك فيما يتعلق بممتلكاتهم الشخصية التي لا يقتضيها وجودهم ضمن عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم. وقد نصت الإتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة و الحكومة المصرية على هذه الإمتيازات في المواد 26 و27 و28 من الإتفاقية.(79)

أما الإمتيازات و الحصانات الخاصة بالقوة ذاتها كهيئة فإن العملية تستفيد من حصانة التنفيذ مكاتب العملية و الوثائق وأرشيفها يتمتعون بالحصانة و تمتد إلى المكاتب الثانوية للعملية و الأموال و الدخول معفية من الضرائب المباشرة و الحقوق الجمركية.(80) فمثلا الإتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و منظمة الأمم المتحدة المبرمة سنة 1978 نصت على:

- الإعفاء القضائي فيما يتعلق بالأموال و الممتلكات إلا إذا ما تنازلت المنظمة صراحة عن هذا الإعفاء.
- حصانة أماكن إقامة القوات.
- الإعفاء من الضرائب المباشرة ومن الحقوق الجمركية، على الإستيراد أو التصدير أما الضرائب غير المباشرة فيجب دفعها.(81)

ومع تزايد دور موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام و بناء السلام منذ مطلع العقد الأخير من القرن العشرين بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة إبرام معاهدة تعني بحمايتهم، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين قرار أعتمدت بموجبه إتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،(82) حيث تشير الإتفاقية في مادتها الرابعة إلى أن الحصانات والإمتيازات الممنوحة إلى قوات السلام الدولية يجب التفاوض حولها في إطار إتفاق في هذا الخصوص،(83) لكن مع ضرورة إتخاذالتدابيرمن طرف كل دولة للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى لحماية قوات السلام الدولية.

ثانيا: تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية

ترددت الأمم المتحدة سنوات عديدة في الإعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام. و قد أثارت لذلك حججا قانونية و سياسية و عملية لرفض تطبيق هذا القانون كما هو.

1 - **فعلى الصعيد القانوني**: الأمم المتحدة ليست طرفا في إتفاقيات جنيف و أنه لم يرد في هذه الإتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية،فضلا على انه لاتوجد آية اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة. كما أن بعض معايير الإتفاقيات لا يجوز أن تنطبق على منظمة الأمم المتحدة أو لا يجوز لها أن تطبقها مثل القواعد المتعلقة بالإحتلال (المواد 27 إلى 78 من الإتفاقية الرابعة) كذلك القواعد المتعلقة بقمع الإنتهاكات الخطيرة (المواد 49 و 50 و 129 و 146 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع و المادة 85 من البروتوكول الأول.(84) كما أن تطبيق القانون الإنساني على قوات السلام الدولية يعني أنها ستخرج دورها المحايد و الموضوعي الذي يتمتع بالحصانات و الإمتيازات لتصبح طرفا يمكن مهاجمته.

ومن جهة أخرى هناك مشكلة قد تثور إذا تكونت قوات السلام الدولية من جيوش تابعة لدول أطراف في البروتوكول الأول ودول غير أطراف فيه.

2- **وعلى الجانب السياسي**: فإنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أية قوى أخرى بالمعنى المقصود في إتفاقيات جنيف، كما أن طلب إنضمام الأمم المتحدة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني أو حتى محاولة الحصول على إعلان عام بشأن قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام يحتمل أن يثير نقاشا حول البروتوكولين.

3- أما على الصعيد العملي: فإنه لا يتصور أن تطبق بعض نصوص إتفاقيات جنيف على الأمم المتحدة و بوجه خاص العقاب الجنائي على مخالفتها.

و قد أكدت منظمة الأمم المتحدة مرارا على أنها غير ملزمة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني و أنها تحترم فقط مبادئ و روح هذه الإتفاقيات.و هو ما يستشف من النظم الخاصة بالعمليات الأولى لحفظ السلام

(في الشرق الأوسط و الكونغو و قبرص)، التي تضمنت بندا بشأن مراعاة مبادئ و روح الإتفاقيات التي تنطبق على الموظفين العسكريين.(85)

وقد أدرجت منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1991 الإلتزام بمبادئ و روح إتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الإتفاقيات التي أبرمتها مع الدول حين تزويدها بوحدات حفظ السلام برعاية الأمم المتحدة و تتضمن هذه الإتفاقيات بندا يؤكد إلتزام قوات السلام الدولية بإحترام مبادئ و روح الإتفاقيات الدولية وهي إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين اللاحقين و إتفاقية اليونيسكو لحماية الممتلكات الثقافية.(86) التي تبناها مؤتمر حكومات الدول في لاهاي سنة **1954.**

ولكن مع التطورات اللاحقة فإن شن الهجمات على الأفراد و الممتلكات المتعلقة بقوات حفظ السلام و قتلالأفراد العاملين في مجال حفظ السلام الذين ليست لديهم أية مشاركة إيجابية في القتال تعتبر بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، حيث نصت المادة 8 في فقرتها الثالثة على أن: « تعني جرائم الحرب :

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين، مستخدمين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة **... ».**

على هذا أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في 6 أوت 1999 بعنوان " إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني "، و الذي تضمن ما يلي:

- يطبق هذا الكتاب الدوري فقط على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة و تتم تحت إشرافها و كذلك على الوحدات الوطنية المشاركة في مثل هذه القوات.

- و طبقا للمادة الأولى من هذا الكتاب فإن القواعد و المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تطبق على قوات الأمم المتحدة عندما تشارك فعليا في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح دولي أو داخلي، أو عندما يتعلق الأمر بتدخل الغرض منه فرض السلام أو بعملية حفظ السلام سمح فيها إستخدام القوة من أجل الدفاع عن النفس.(87)

و يذكر الكتاب الدوري بأن أصحاب القبعات الزرقاء يظلون ملتزمين بمقتضى تشريعاتهم الوطنية بإحترام مواثيق القانون الدولي الإنساني التي تلتزم بها الدول التي ينتمون إليها.(88)

ويبقى من الناحية القانونية أن الكتاب الدوري يعتبر نصا ذا صبغة إدارية أصدره الأمين العام بإعتباره الرئيس الأعلى لموظفي الأمم المتحدة ويتضمن توصيات وتعليمات للقوات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وإشرافها، وليس لهذه التوجيهات مع ذلك قوة إلزامية.(89)

ويمكن لقوات حفظ السلام المساهمة في إحترام القانون الدولي الإنساني من جانب القوات المسلحة لأطراف النزاع من خلال إعداد تقاريرعن إنتهاكات القانون الدولي الانساني في المناطق التي تنتشر فيها قوات حفظ السلام ، وبالإمكان إرسال هذه التقارير إلى الأطراف المعنية ومجلس الأمن لكي تتوقف الإنتهاكات وتتخذ العقوبات المناسبة بحق المسؤولين عنها.(90)

خاتمة:

لقد أهتم البحث بدراسة النظام القانوني لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كإحدى أهم الأليات التي أبتكرتها المنظمة الأممية للتعامل مع ما يعرض عليها من منازعات ومواقف دولية ،حيث تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام الدولية من أكثر الأمور إثارة للجدل في الفقه الدولي لعدم شمول ميثاق الأمم المتحدة عليها. ونتيجة لذلك يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

- إقرار شرعية إنشاء هذه العمليات،حيث تم تبرير اللجوء إليها إستنادا إلى الفصل السادس والسابع من الميثاق ، فمجلس الأمن هو الذي ينشئ عمليات حفظ السلام بكل تفاصيلها من حيث قرار إنشائها وطبيعتها ومهماتها وحجمها وعدد القوات والأفراد. وأحيانا تنشأ عمليات حفظ السلام بتكليف من الجمعية العامة و بمهام محددة .

كما أن المادتين 22 و 29 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يسمح لمجلس الأمن والجمعية العامة أن تشكل لجان فرعية مؤقتة ومنها عمليات حفظ السلام الدولية.

- وجود نظام لقيادة قوات السلام الدولية الذي يأتي في مقدمته الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ثم يليه قائد القوات الدولية وأخيرا القادة الوطنيون للوحدات المشاركة في قوات السلام.

- تتمتع قوات السلام الدولية بالحصانةوالإمتيازات الدولية اللازمة لممارسة وظائفها وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والإمتيازات الدولية لسنة 1946، و الاتفاقيات المتبادلة بين الحكومات المضيفة للقوات والأمم المتحدة .أما فيما يتعلق بقابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية فإن المنظمة الأممية تعهدت بدعم تطبيق القانون الدولي الإنساني على قواتها،مما يمثل إسهاما من طرف الهيئة في تشجيع الدول المشاركة في قوات حفظ السلام والدولة التي تجري العملية في أراضيها وكذلك كافة أطراف النزاع على تطبيق وإحترام هذا القانون.

ومما تقدم فإن كل عملية من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لها سمات خاصة بها حيث أن قرار إنشائها يتم تعزيزه بإبرام الإتفاقات بين المنظمة الأممية والدول المعنية بالعمليات و تتضمن هذه الإتفاقات مركز قوات السلام الدولية والممارسات السارية على عمليات حفظ السلام .

كما مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى التوصيات التالية:

- ضرورة استمرار تدخل الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام لتضمن فعاليتها وانجاز مهامها بنجاح.

- ضرورة توفير الدعم السياسي والعسكري والمالي اللازم لقوات السلام الدولية حتى تتمكن من القيام بالمهام الموكولة لها بكل نجاح.

قائمة المراجع:

(1)- د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية ، 2004، ص 152.

(2)-ElhamAnimzadeh , The United Nations and InternationalPeace and Security : a legal and practical analysis , PHD in International Law Thesis , University of Glasgow , 1997 , p 51.

(3)- د/ حسن أبو طالب وآخرين، الأمم المتحدة في خمسين عاما ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ،1996، ص 106.

(4)- د/ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص620.

(5)- د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 152 .

(6)- د/ عبد الله الأشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ، السياسة الدولية ،السنة الثلاثون ، العدد 117 ، جويلية 1994، ص151.

(7)- د/ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص 153.

(8)- د/ مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007، ص 70 .

(9)- د/ محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر،عمان، 2004، ص 196 .

(10)- د/ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص621 .

(11)-د/ مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص71.

(12)-د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 150 .

(13)-د/ مفتاح عمر درباش، المرجع نفسه، ص71 .

(14)-أ/ محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ، 1994، ص 152.

(15)-د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 156.

(16)- د/ مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2000 ، ص186.

(17)-MutoyMubiala , Le respect du principe de non Intervention par les forces de maintien de la paix des Nations Unies (cas de l'ONUC et de ONUSOM) ,RADIC , La société Africaine de droit international , Tome 7, N°01, Mars1995, p160.

(18)-ElhamAnimzadeh , op.cit, p 60.

(19)- د/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص201.

(20)- أ/ محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة النشر، ص951.

(21)- ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة : د/محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ، 1996، ص23.

(22)- AlainDaems ,AnnemieSchaus, Olivier Paye, A la recherche du nouvel ordre mondial,Tome II L'ONU : mutations et défis , Editions complexe , 1993, p110 .

(23)-Trevor Findlay,The Use of Force in UN Peace Operations , Oxford University Press , England , 2002,p 04.

(24)- د/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص202.

(25)- د/ نفس المرجع ، ص202.

(26)- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، ص23.

(27)- أ/ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، 2000 ، ص83.

(28)-Alain Daems , AnnemieSchaus ,Olivier Paye,op.cit,p118.

(29)-أ/ غسان الجندي، المرجع نفسه، ص87.

(30)-Olivier Corten , Pierre Klein , Action humanitaire et chapitre VII: La redéfinition du mondat et des moyens d'action des forces des Nations Unies , AFDI , Vol XXXIX,1993, p 125.

(31)-مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام : 50 عاما من العمليات الصعبة ،السياسة الدولية ،العدد 122،أكتوبر 1995 ، ص 139.

(32)- مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 139.

(33)-ONU , 50 ans de Maintien de la paix 1948 - 1998 , Département de l'information des Nations Unies , New York , 1999, p 04 .

(34)-تميم خلاف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، السياسة الدولية ، العدد 157، جويلية 2004 ، ص 174.

(35)- د/ عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 557 .

(36)- د/ محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين ، السياسة الدولية ، السنة الرابعة والثلاثون ، العدد 134، أكتوبر 1998، ص 39.

(37)- مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 138.

(38)- د/ أوميش بالفانكر، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،السنة السادسة ،العدد 31 ، ماي /جوان1993 ، ص 202 .

(39)- د/ محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية،الجزءالثالث:التدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا ،دار هومة ، الجزائر، 2004،ص 323.

(40)- Ray Murphy , Katarina Mansson , Peace Operations and Human Rights , First Published , Routledge , London , 2008 ,p47 .

(41)-فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان،2003، ص 269.

(42)- أ/ غسان الجندي، المرجع السابق، ص90.

(43)- فؤاد البطاينة، المرجع نفسه، ص 270.

(44)- أ/ محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 164

(45)- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، 97 .

(46)- فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 268 .

(47)- أ/ غسان الجندي، المرجع السابق، ص 110.

(48) -Alex Bellamy , Paul Williams , Stuart Griffin ,Understanding Peacekeeping ,Polity Press , Cambridge, 2004, p48.

(49)- أ/ غسان الجندي، المرجع نفسه، ص 109.

(50)- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة ، الدورة 49 ، 21 نوفمبر 1994 ، ص 2. أنظر الوثيقة: A/49/681

http://daccess-ods.un.org/ TMP/ 7708238. 95931244.html

(51)- أ/ غسان الجندي، المرجع السابق،ص 111.

(52)- مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 139.

(53)- أ/ غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد الأول، مارس 1988، ص 189 .

(54)- د/ سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان: ظروف إنشائها تنظيمها والمهام الموكولة إليها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1981، ص 142 .

(55)- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة، الدورة 49 ، مرجع سابق، ص 03.

(56)- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة، الدورة 45، 09 أكتوبر 1990، ص 130 ، أنظر الوثيقة : A/45/594

http://daccess-dds- ny.un.org/doc/ UNDOC/GEN/N90/254/53/IMG/N9025453.pdf?OpenElement

(57)- د/ سليم حداد، المرجع السابق، ص 141.

(58)- د/ ناجي عبد النور، ليتيم فتيحة، الأزمة المالية في الأمم المتحدة و سبل علاجها، السياسة الدولية، السنة الرابعة و الأربعون، العدد 174، أكتوبر 2008،ص 48.

(59)- فؤاد البطاينة، المرجع السابق ، ص270 .

(60)- د/ محمد منير زهران، الأمم المتحدة و تطور مفهوم بناء السلام، السياسة الدولية، السنة الثالثة و الأربعون، العدد 169، جويلية 2007، ص45.

(61)- الأمم المتحدة ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ،مجلة الوقائع ، إدارة شؤون الإعلام ، فيفري 2008 http://www.un.org/arabic/depts/dpko/factsheet.pdf،ص03.

(62)- د/ ناجي عبد النور، ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص 50.

(63)- د/عبد العزيز محمد سرحان، قوة الطوارئ الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع و العشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1968، ص64.

(64)- د/ عطية حسين أفندي، الخدمة المدنية في الأمم المتحدة ضرورة التطوير، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994، ص 137.

(65)- أ/ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 121.

(66)- تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 55 / 235 و 55/ 236 ، الدورة 64 ،31ديسمبر 2009، ص ص 2 - 3 ، أنظر الوثيقة : A /64/220/Add .1 .

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/64/220/Add.1

(67)-ONU ,op.cit ,p07.

(68)- د/ ناجي عبد النور، ليتيم فتيحة، المرجع السابق ، ص 49.

(69)- أ/ أحمد توفيق خليل، دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثالث: الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1971، ص 33.

(70)- أ/ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق،ص 121.

(71)- Arnaud de Raulin , L'action des observateurs internationaux dans le cadre de L'ONU et de La société internationale , RGDIP, , N° 03, 1995 , p 572.

(72)- د/ علي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص577.

(73)- أ/ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق، ص 104 .

(74)- د/ عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2009، ص 256 .

(75)- أ/ غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مرجع سابق ، ص188.

(76)- د/ سليم حداد، المرجع السابق، ص146.

(77)- أ/ غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مرجع سابق ، ص188.

(78)- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة ، الدورة 45 ، مرجع سابق ، ص 10.

(79)- د/ عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، ص 562.

(80) -MutoyMubiala , A la recherche du droit applicable aux opérations des Nations Unies sur le terrain , AFDI , Vol XLIII , 1997,p 175.

(81)- د/ سليم حداد، المرجع السابق ، ص 144.

(82)- د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص51.

(83)-Claude Emanuelli , la Convention sur la securité du personnel des Nations Unies et du personnel associe , RGDIP , N°04 , 1995,p864.

(84)- د/ أوميشبالفانكر، المرجع السابق، ص 198.

(85)- أن رينيكر،إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد عام1999،1999،ص91 .

(86)- أ/ غسان الجندي،عمليات حفظ السلام ، مرجع سابق ، ص 118.

(87)- أن رينيكر، المرجع السابق،ص93 .

(88)- Paolo Benvenuti , Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies: la circulaire du Secrétaire général , RGDIP, N°02, 2001, p 362 .

(89)- أن رينيكر، المرجع السابق، ص 96 .

(90)- د/ علي عواد، العنف المفرط : قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،دار المؤلف، بيروت ،2001، ص 148.